

القواعد الأخلاقية

الحاكمة لاستخدام الطلبة
للحواسيب والهواتف الذكية



١١. يحظر نشر أو تبادل المحتوى المخل بالآداب في الأجهزة أو تبادله أو تبادل الواقع والملفات والرسائل المخلة بالقيم الإسلامية والاجتماعية أو المضررة بالوطن داخل الكلية.
١٢. يحظر استخدام الأجهزة الإلكترونية في الترويج للإشاعات التحريرية أو التشهير بالآخرين أو الإساءة لهم أو ازعاجهم بالرسائل والمحادثات.
١٣. يحظر التقاط الصور أو تسجيل مقاطع الفيديو أو المقاطع الصوتية لمنسوبي الجامعة إلا بإذن.
١٤. يحظر تصوير المستندات الرسمية الخاصة بالكلية أو بالجامعة إلا بإذن من المختصين.
١٥. يجب الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الشخصية في الأجهزة الإلكترونية حتى لا تتعرض للقرصنة، ويمنع استخدام أجهزة الغير دون إذن.
١٦. يحظر تداول أو نشر البرمجيات مجهلة المصدر والمزيفة وغير مرخصة نظامياً.
١٧. يجب الحفاظ على أجهزة الحاسوب والوسائل التعليمية الإلكترونية الخاصة بالجامعة والكلية واستخدامها فيما خصصت له.
١٨. يحظر دخول الأجهزة الإلكترونية قاعات الاختبار أو تشغيلها واستخدامها في الفش أثناء الاختبار.
١٩. ضرورة الحفاظ على الحساب الشخصي وكلمات المرور والبريد الإلكتروني وعدم مشاركتها مع الآخرين ، مع أهمية تغيير كلمة المرور بشكل منتظم لحماية المعلومات ومنع التسلل إليها من الآخرين.
٢٠. يحظر إساءة استخدام البرامج أو البيانات المعلنة على بوابة الجامعة.
٢١. يمنع الدخول من خلال شبكة الجامعة إلى الواقع المحظورة من قبل وزارة الاتصالات، أو محاولة ذلك الحظر بأي وسيلة من وسائل القرصنة أو غيرها.
٢٢. يحظر على الطالبات تصوير أو تسجيل الفيديو إلا بإذن مسبق من إدارة الكلية.
٢٣. الجهة المخولة بتفسير هذه اللائحة هي مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران.
٢٤. يجب الالتزام بالقواعد الأخلاقية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
٢٥. من ثبت عليه ارتكاب أيٍّ من هذه المخالفات يحال للجنة التأديبية في الجامعة، مع احتفاظ الكلية بالحقوق القضائية الأخرى.
١. بدأت بعض الجامعات والمعاهد العلمية بتدريس الأخلاقيات كجزء من كل تخصص. فلعلنا نذكر أنَّ أخلاقيات استخدم المعرفة قد أثيرت وبقوة عندما بدأ بعض الباحثين في مجال الجينات البشرية التحدث عن إمكانية استنساخ البشر وما قد يتبعه من مشاكل أخلاقية علمية. وبالمقارنة فإنَّ واقع علم الحاسوب الذي في عصرنا هذا يفرض على المتخصصين سرعة طرح قضايا أخلاقيات استخدام الأجهزة الإلكترونية. ورأى كلية الشريعة وأصول الدين أنه من المحمٌ على إلٌها الان ربط الحوسبة بالأخلاقيات لاسيما في الميادين التعليمية. ومن هنا جاءت هذه اللائحة المنظمة لاستخدام الطلاب لهذه الأجهزة الإلكترونية داخل الكلية سواء الشخصية منها أو الخاصة بالجامعة وهي تتضمن المواد التالية:
٢. يحق للطلاب امتلاك واستخدام الأجهزة الإلكترونية داخل الجامعة بما لا يتعارض مع العملية التعليمية، أو التعدي على حقوق الآخرين.
٣. يجب الالتزام بما ورد في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المعمول بها في المملكة العربية السعودية أثناء استخدام الأجهزة الإلكترونية داخل الكلية.
٤. يجب الالتزام بضوابط الأمن والسلامة عند استخدام الأجهزة داخل الجامعة.
٥. يحظر وضع أو تحميل مقاطع فيديو أو صور أو رسائل أو أي محتويات إلكترونية تتعارض مع مباديء الإسلام والعقيدة الإسلامية والميادى والقيم الاجتماعية.
٦. يجب الالتزام بحقوق الملكية الفكرية عند استخدام الأجهزة الإلكترونية في تناقل المحتويات الإلكترونية على شبكة الإنترنت (الخارجية) أو الإنترانت (الداخلية) أو قواعد المعلومات الخاصة بالكلية أو الجامعة.
٧. يحظر استخدام برامج القرصنة الداخلية أو الخارجية أو تداولها داخل الجامعة.
٨. يحظر استخدام حسابات إلكترونية حقيقة أو وهمية في الإضرار بشكل مباشر أو غير مباشر بمنسوبي الجامعة من الطلبة أو الأساتذة أو الموظفين وغيرهم.
٩. يحظر استخدام شبكة الجامعة أو غيرها في مراسلة حسابات وهمية أو منظمات إرهابية أو جهات معادية للإسلام أو معادية للملكة العربية السعودية.
١٠. يحظر استخدام الأجهزة الإلكترونية في أثناء المحاضرات أو تبادل الرسائل والمعلومات والمحادثات.